

الوقف القضائي للدعوى المدنية في القانون الأردني

محمد خليل يوسف أبوبكر*

ملخص

الوقف القضائي للدعوى المدنية المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنة مع بعض القوانين وقرارات محكمة التمييز الأردنية تُثير كثير من الإشكاليات، إذ أعطى المشرع الأردني للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم عليها، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى، وبينت هذه الدراسة شروط وقف الدعوى والآثار المترتبة عليها، إلا أن نص المادة (122) لا تعطي المحكمة حق التدخل في الطلب من الخصوم بمراجعة المحاكم المختصة للحصول على حكم يتعلق بالفصل بالدعوى المنظورة أمامها، ولا تحدد مدة زمنية للحصول على هذا الحكم، ولا تتدخل في حالة استحالة الحصول على حكم، أو المماثلة من قبل الخصوم للسير بالدعوى، إذ يرى الباحث إعطاء دور للمحكمة والتدخل في هذا الوقف من حيث تحديد مدة زمنية للحصول على حكم، وفي حالة استحالة الحصول على حكم على المحكمة أن تحدد مدة لمتابعة الدعوى والفصل في موضوعها، وفي حالة الفصل في المسألة الأخرى تحدد المحكمة مدة زمنية للخصوم لمراجعة المحكمة للسير بالدعوى أو إسقاطها إذا انقضت هذه المدة.

الكلمات الدالة: الوقف القضائي، الدعوى المدنية، أصول المحاكمات المدنية.

المقدمة

يحدث في أثناء نظر الدعوى المدنية أن يُبدي أحد الخصوم في الدعوى القائمة دعواً من الدفوع أو يُثير موضوعاً لا تختص به المحكمة المعروض عليها النزاع لعدم صلاحيتها في النظر في هذا الدفع أو الطلب وظيفياً أو عدم اختصاصها نوعياً، ويتعلق هذا الدفع أو هذا الطلب في الفصل في موضوع الدعوى ولا تتمكن المحكمة الفصل في الدعوى، وأصبح لازماً عليها وقف الدعوى لحين الفصل في الطلب أو الدفع الذي تنظره محكمة أخرى وبشرط أن يكون هذا السبب مرتبطاً بموضوع الدعوى الأصلية، وأن يكون لهذا السبب أثراً واضحاً ودقيقاً في الدعوى الأصلية والاختصاص في المسألة الأولية يعود لاختصاص محكمة أخرى، هنا تأمر المحكمة بوقف الدعوى الأصلية لهذا السبب ويسمى بالوقف القضائي للدعوى، نظراً لأن من يصدر القرار هو القاضي، أو المحكمة التي تنظر الدعوى؛ لتوقف الحكم في القرار الدعوى الأصلية على المسألة الأولية.

إن نصت المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى" ويختلف الوقف القضائي عن الوقف الاتفاقي والوقف القانوني من حيث شروط كل منهم وحق الخصوم ودور المحكمة في الوقف ومدته وآثاره، إذ إن وقف الدعوى إما أن يكون اتفاقياً ما بين جميع الخصوم في الدعوى توقف الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر لأسباب منها حل الموضوع ودياً أو اللجوء للتحكيم أو المصالحة أو انتظاراً لإحضار أوراق تحتاج إلى مدة زمنية لإحضارها، وتجدد الدعوى بعد انقضاء هذه المدة الزمنية وفي حالة مضي ثمانية أيام من تاريخ انتهاء المدة الزمنية تسقط الدعوى.

أما الوقف القانوني فإن المحكمة تصدر قراراً بوقف الدعوى قانونياً من تاريخ وقوع سبب من أسباب الوقف القانوني التي حددها المشرع، وهي في حالة إعلان إفلاس أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو وفاة أحد الخصوم، ويقع الوقف القانوني من تاريخ وقوع السبب الموجب لإيقافها، واعتبار أي إجراء بعد ذلك باطلاً، لحين تبليغ من يمثل الخصم المفلس، أو فاقد الأهلية، أو ورثته المتوفي أما الوقف القضائي فإن للمحكمة سلطة في إصدار القرار في الدعوى المنظورة أمامها بسبب وجود مسألة أولية يتعلّق بها موضوع الدعوى تخرج عن اختصاصها وبمجرد زوال السبب لأي طرف طلب السير بالدعوى.

* كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/9/8، وتاريخ قبوله 2017/3/30.

ولا يحق لأي طرف القيام بأي إجراءات أو طلبات أو دفع خلال فترة الوقف إلا إذا اعتبر ذلك الإجراء باطلاً، وتتوقف أيضاً معها المواعيد والنقادم ويثير الوقف القضائي عدة إشكاليات.

مشكلة الدراسة:

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، اتضح للباحث خلو هذا النص من الحالات التي لم يقدم الخصوم دعوى أمام المحاكم المختصة وأثير الدفع أو الطلب أمامها في المسألة الأولية المتعلقة بموضوع الدعوى والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، وكذلك خلو النص من دور المحكمة في تحديد مدة زمنية للخصوم سواء لمراجعة المحكمة المختصة للحصول على حكم من المحكمة المختصة، وتدخل المحكمة في حالة استحالة الحصول على حكم، في المسألة الأولية، أو مماثلة الخصوم في الدعوى المنظورة لدى محكمة أخرى أو عدم تجديد الدعوى بعد الانتهاء من المسألة الأولية وزوال سبب الوقف، ودور المحكمة في إسقاط الدعوى إذا مضت المدة الزمنية أو استحالة الحصول على حكم أو مماثلة الخصوم، وتجب الدراسة على هذه التساؤلات التالية:

- 1- ما حكم القانون في حالة وجود مسألة أولية غير معروضة على المحكمة ومتعلقة بالدعوى الأصلية وموضوعها؟
- 2- ما دور المحكمة إذا تبين أن هناك مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوع الدعوى ويخرج عن اختصاصها؟
- 3- ما الحكم القانوني في حالة استحالة الحصول على حكم من المحكمة في المسألة الأولية؟
- 4- ما الحكم القانوني إذا ماطل الخصوم في تجديد الدعوى إذا زال سبب الوقف؟
- 5- هل يجوز للمحكمة أن تحدد مدة زمنية لمراجعة المحاكم المختصة للحصول على حكم وفي حالة إنقضاء هذه المدة هل يحق لها إسقاط الدعوى، وكذلك في حالة استحالة الحصول على حكم أو مماثلة الخصوم؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النظر إلى الآثار التي تترتب على خلو النص القانوني من الأحكام المتعلقة بدور المحكمة في التدخل في الوقف القضائي، إذ إن دور القاضي فقط في إصدار قرار إعدادي بوقف الدعوى فقط إذا وجد سبب من أسباب الوقف وفي تجديد الدعوى عند زوال هذا السبب؛ إذ يجب أن يكون للمحكمة دور في الوقف القضائي من وجوب التدخل لإلزام الخصوم لمراجعة المحاكم المختصة للنظر في المسألة الأولية المتعلقة بموضوع الدعوى والقرار الذي سيصدر فيها، وتحديد مدة زمنية لمراجعة المحاكم وإسقاط حق الخصوم بهذا الطلب أو الدفع وتحكم المحكمة بموضوع الدعوى بالحالة التي عليها، ولتجنب إطالة أمد المحاكمة وحسن سير الدعوى والعدالة، وأن تتدخل في حالة استحالة الحصول على حكم من المحكمة في المسألة الأولية، وكذلك مماثلة الخصوم وتحديد مدة زمنية لهذا الوقف، وفي حالة تخلف الخصوم عن تجديد الدعوى إسقاطها، إذ إن من قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون إجراءات وأن هناك جزاءات على من يتخلف عن ممارسة الإجراء في الميعاد المحدد له، وأن تخلف الخصوم عن عدم السير بالإجراءات يجب أن يترتب عليه سقوط الدعوى، وسقوط الحق الإجرائي الذي رتبته القانون إذا خلا هذا النص من الجزاء على التخلف من متابعة سبب وقف الدعوى.

أهداف الدراسة:

تشمل أهداف الدراسة تحديد المقصود بوقف الدعوى وأنواعها وبيان شروط كل نوع من أنواع هذه الوقف وتمييزها والفرقة فيما بينها وبين الوقف القضائي وهو موضوع الدراسة، وتحديد مبررات الوقف القضائي وأسبابه وحالاته وشروطه وآثاره، وبيان موقف المشرع الأردني من الوقف القضائي للدعوى - مقارنة مع بعض القوانين الأخرى، وقرارات محكمة التمييز الأردنية وقرارات محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، نظراً لأن حل الإشكاليات التي تثيرها هذه الدراسة تتطلب عدم الوقوف عند حد القانون الأردني وأحكام القضاء فحسب بل تتطلب إجراء مقارنة بينها وبين القوانين والقضاء في دول أخرى منها القانون المصري واللبناني التي أوردت نصوص قانونية عالجت موضوع هذه الدراسة، وبيان أوجه الاختلاف بين الوقف القضائي

في القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري واللبناني، ومع الأخذ بآراء الفقهاء في هذا الخصوص.

الدراسات السابقة:

تبين للباحث وجود العديد من الدراسات الشاملة لقانون أصول المحاكمات المدنية وتناولت هذه الدراسات موضوع أصول المحاكمات المدنية بشكل عام ومن ضمنها وقف الدعوى دون دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة متخصصة من وجهة نظر التشريع والقضاء والفقهاء تتناسب مع ما يستحقه هذا الموضوع من عناية وما يحظى به هذا الموضوع من أهمية في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل خاص.

خطة الدراسة:

قسم الباحث هذا البحث إلى:

المبحث الأول: ماهية الوقف القضائي في القانون الأردني.

المطلب الأول: ماهية الوقف القضائي في القانون الأردني.

الفرع الأول: مفهوم الوقف القضائي للدعوى المدنية.

الفرع الثاني: تمييز الوقف القضائي عن غيره من النظم القانونية المشابهة له.

المطلب الثاني: شروط الوقف القضائي للدعوى المدنية وحالاته.

الفرع الأول: شروط الوقف القضائي.

الفرع الثاني: حالات الوقف القضائي.

المبحث الثاني: آثار الحكم القضائي والظعن فيه.

المطلب الأول: آثار الحكم القضائي.

الفرع الأول: آثار الوقف القضائي.

الفرع الثاني: الظعن بالحكم.

المطلب الثاني: متابعة المحاكمة وتخلف الخصوم عن تجديد الدعوى.

الفرع الأول: متابعة المحاكمة.

الفرع الثاني: تخلف الخصوم عن تحديد الدعوى.

ثم الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

وقد واجهت صعوبات في كتابة هذا البحث لقلة المراجع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وقلة الأحكام القضائية.

المبحث الأول

ماهية الوقف القضائي في القانون الأردني

يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بالوقف القضائي للدعوى المدنية وتمييزه عن الوقف الاتفاقي والوقف القانوني وشروط الوقف.

وقف المحاكمة وتعليق السير بها قد ينتج عن دفع من الدفوع التي تثار من الخصوم في أثناء نظر الدعوى المدنية، وإن هذا الدفع يثير نزاعاً يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي أو الوظيفي، يأمر القاضي بناء على هذا الدفع بوقف المحاكمة وتعليق السير بها خلال مدة قد تطول أو تقصر، بحيث تعود المحاكمة لمتابعة مجراها عند زوال سبب التوقف ويكون للخصوم طلب السير في المحاكمة، ولا ترتفع يد المحكمة عن النزاع المعروض عليها، للحكم في الدعوى وصدور الحكم المنهي للخصومة، وهو وقف مؤقت ويختلف الوقف القضائي عن الوقف القانوني والوقف الاتفاقي، ولا بد من توفر شروط لوقف المحاكمة قضائياً.

المطلب الأول: مفهوم الوقف القضائي للدعوى المدنية

الفرع الأول: مفهوم الوقف القضائي للدعوى المدنية

يقصد بالوقف القضائي للدعوى المدنية أن يُحْدِث سبب من الأسباب التي تستوجب على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا

قدم أمام المحكمة دعواً يثير نزاعاً يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي أو الاختصاص الوظيفي وتختص به محكمة أخرى، أو تحصل بعض الطوارئ التي تبرر هذا الوقف بحيث تعود المحاكمة بعد زوال الطارئ أو صدور حكم من الجهة المختصة، فيكون على المحكمة أن تأمر بهذا الوقف وتصدر قراراً مسبباً، وفي حالة أن المحكمة لم تر في هذا الدفع لزوماً لوقف الدعوى ترد الدفع وتسير بالمحاكمة، وتحكم بموضوع الدعوى، ومفهوم الوقف القضائي "وقف المحاكمة تعليق سيرها خلال وقت قد يطول أو يقصر بسبب بعض الطوارئ التي تبرر هذا الوقف بحيث تعود المحكمة لمتابعة مجراها عند زوال الطارئ الذي حتم وقفها أو عند انتهاء مدة الوقف التي حددتها المحكمة"⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قد تنشأ الروابط والمراكز القانونية في الحياة العملية مرتبطة بروابط أو مراكز قانونية أخرى، وقد تعرض إحدى هذه الروابط القانونية على القضاء فتثور أمامه منازعة في رابطة أو مركز قانوني آخر يعتبر وجوده مفترضاً للأولى" فيكون الفصل في هذه المنازعة مستوجباً الفصل في القضية"⁽²⁾.

ويحدث هذا عندما تكون المسألة الأولية تخرج من ولاية القضاء المدني لتدخل في ولاية القضاء الإداري والجنائي أو قضاء المحكمة الدستورية العليا"⁽³⁾.

"وتقدير الإرتباط بين المراكز القانونية يعتبر مسألة موضوعية تخضع لسلطة القضائي الذي يأمر بالوقف"⁽⁴⁾.
(ونصت المادة (129) من قانون المرافعات المصري على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى"⁽⁵⁾.

و(نصت المادة (504) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه ((في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها، ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصر مدته، بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة"⁽⁶⁾.

ونصت المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 1992/11 على أنه ((تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى"⁽⁷⁾.

ووقف الدعوى "هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول السبب وتتقضي المهلة التي حددها قرار الوقف"⁽⁸⁾، وتتميز الوقف بالمعنى الصحيح بأنه إذا تقرر، فإنه الخصومة - وإن ظلت قائمة - تدخل في حالة ركود تستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي هذا الوقف"⁽⁹⁾.

وقد استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على مفهوم الوقف القضائي للدعوى المدنية على أنه "توقف الخصومة بأمر من القاضي إذا رأى أن هناك مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى"⁽¹⁰⁾.

ويمكن للباحث تعريف الوقف القضائي للدعوى المدنية على أنه (الوقف القضائي هو وقف المحاكمة وتعليق السير بها خلال نظرها لحين الفصل في مسألة خارج عن اختصاصها نوعياً ووظيفياً؛ لتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في المسألة الأولية والسير بالمحاكمة بعد الانتهاء من زوال السبب من النقطة التي وصلت إليها.

ويمكن الاستنتاج من هذا المفهوم لوقف الدعوى قضائياً للدعوى المدنية أنه لا بد من توفر أسباب موجبة لوقف الدعوى قضائياً سواء من قبل الخصوم أنفسهم أو المحكمة إذا أثير دفع من الدفوع ويخرج عن اختصاص المحكمة النوعي أو الاختصاص القضائي وعلى القاضي أن يأمر بوقف المحاكمة إلى حين صدور قرار في الدفع أو الدعوى الفرعية بأن تُصدر المحكمة قراراً إيجابياً، بوقف الدعوى الأولى أو الأصلية لعدم اختصاصها "والسبب في وجود هذا النوع من أنواع الوقف القضائي للخصوم يرجع أساساً لفكرة الاختصاص القضائي، لا بد الفصل في المسألة الأولية الضرورية للفصل في الدعوى الأصلية يخرج من اختصاص المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية أياً كان نوع هذا الاختصاص"⁽¹¹⁾، لحين زوال السبب أو الطارئ الذي حتم هذا الوقف، وعند زوال السبب، يكون الحق للخصوم الطلب من المحكمة بالسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها، وعلى المحكمة عند إصدارها قراراً بوقف المحاكمة قضائياً أن تبرر القرار وأن يكون مسبباً.

وإن الوقف قد يكون بناء على دفع من الدفوع التي تثار من قبل الخصوم وقد يكون القرار صادراً من المحكمة في وقف المحاكمة، ولا يقتصر الوقف القضائي على حق الخصوم في الدعوى بل يجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. وتوقف المحاكمة لحين الفصل في مسألة خارج عن نطاق اختصاصها نوعياً أو وظيفياً بناءً على وقائع الدعوى.

كأن تطلب من الخصوم اللجوء إلى محكمة أخرى للحصول على قرار في موضوع تصحيح حجة حصر إرث، أو إثبات ملكية عقار أو غيرها من الدعاوى التي تخرج عن اختصاصها.

الفرع الثاني: تمييز الوقف القضائي عن غيره من النظم القانونية المشابهة له

وقف الدعوى: هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعترها سبب من أسباب الوقف تحدد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تجديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين⁽¹²⁾، وتوقف الدعوى لأحد الأسباب الثلاثة الآتية:

- إذا اتفق طرفا الخصومة على وقفها ويكون بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الخصوم.
- أو إذا حدثت واقعة معينة يترتب عليها وقف الدعوى بقوة القانون يحددها هذه الوقائع المشرع سلفاً. كحالة الوفاة أو فقدان الأهلية أو الإفلاس.
- وإذا رأته المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ويتم الوقف هنا بحكم تصدره المحكمة.

ويتناول الباحث هذا الموضوع بالتعريف بالوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي ثم الفرق بينهما من حيث الشروط ومدة الوقف وآثاره.

أولاً: التعريف بالوقف الاتفاقي والوقف القانوني:

الوقف الاتفاقي وبناءً على نص الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أنه ((يجوز للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى القائمة مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وذلك رغبة من الخصوم في حلّ الموضوع ودياً، أو اللجوء إلى التحكيم، والمدة لا تزيد على ستة أشهر، والوقف الاتفاقي وفقاً لإرادة الخصوم وهي السبب المباشر لهذا الوقف⁽¹³⁾).

أما الوقف القانوني وبناءً على نص المفقرة الثالثة من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ((في حالة حدوث واقعة معينة يترتب عليها وبقوة القانون وقف السير بالدعوى وذلك إذا تقرر إعلان إفلاس أحد الفراء أو فقدان الأهلية، أو حالة الوفاة)).

وذلك لحين تبليغ من يقوم مكان المفلس، أو تبليغ الورثة، أو من يقوم مقام فاقد الأهلية إذا حددها المشرع سلفاً، وعرف الباحث الوقف القضائي في هذا البحث عند التعرض لموضوع ماهية الوقف القضائي.

ثانياً: شروط كل من الوقف الاتفاقي والوقف القانوني ثم الوقف القضائي:

شروط الوقف الاتفاقي: حددت المادة (123) الفقرة الأولى أحكام الوقف الاتفاقي وشروطه وهي:

- 1: اتفاق الخصوم على وقف الدعوى، إذ أوجبت المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى يتم وقف الدعوى اتفاق الخصوم جميعهم على وقف الدعوى وإذا رفض أحد الخصوم وقف الدعوى كان ذلك سبباً لرفض المحكمة لإصدار قرار بالوقف.
- 2: ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر، وذلك لاعتبارات حسن سير العدالة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور قرار من المحكمة بوقف السير بالدعوى.

3: أن تقر المحكمة اتفاق الخصوم جميعهم: أي أن تصدر المحكمة قراراً بناءً على اتفاق الخصوم بوقف الدعوى وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذا الاتفاق أو عدم الحكم بذلك، ودور القاضي في هذه الحالة هو التحقق من صحة الاتفاق والمدة المحددة للوقف.

أما شروط الوقف القانوني: ووفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية فهي:

- 1: وجود سبب من أسباب الوقف التي حددها المشرع سلفاً للوقف، وحدد المشرع الأردني أسباب الوقف القانوني وهي إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى، أو طراً عليه ما يفقده أهلية أو في حالة وفاة أحد الخصوم.
- 2: توقف الدعوى من يوم تحقق سبب الوقف بقوة القانون وليس بقرار المحكمة، ويكون قرار المحكمة قراراً كاشفاً وليس مقررراً وذلك لحين تبليغ من يقوم مقام الخصم المفلس أو فاقد الأهلية، وبالنسبة لحالة الوفاة تبليغ الورثة، أما إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم تنطبق المحكمة بالحكم رغم الوفاة.

أما شروط الوقف القضائي: وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن شروط الوقف القضائي هي:

- 1: أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في موضوع الدعوى.
- 2: أن يكون الفصل في المسألة الأولية وموضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع من حيث

الاختصاص الوظيفي أو الاختصاص النوعي.

ثالثاً: مدة الوقف الاتفاقي والقانوني والقضائي وآثاره:

نصت المادة (123) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن مدة الوقف الاتفاقي يجب أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مدة تزيد على هذه المدة ويمكن أن تكون أقل من ستة أشهر، وأن السير بالدعوى من جديد يبدأ بعد الانتهاء من هذه المدة المتفق عليها بحيث يتقدم أي من الخصوم للسير بالدعوى عند انتهاء هذه المدة وإذا مضت مدة ثمانية أيام من تاريخ انتهاء هذه المدة ولم يتقدم أي من طرفي الدعوى للسير بالدعوى فإن الدعوى تسقط، ويجوز للخصوم الاتفاق على تجديد الدعوى والسير بها قبل إنقضاء مدة الوقف، وأما الآثار المترتبة على الوقف الاتفاقي فإن الخصومة المدنية تكون في حالة ركون وتوقف جميع الطلبات والإجراءات ولا يستطيع أي من الخصوم اتخاذ أي إجراءات، وكذلك القاضي أو الغير، إذ تعدّ الخصومة موقوفة ولا تتأثر المواعيد بالوقف الاتفاقي.

مدة الوقف القانوني وآثارها: يترتب على تحقق سبب من أسباب الوقف وقف الدعوى من تاريخ تحقق السبب على أن يبلغ الممثل القانوني لفاقد الأهلية، أو ممثل الشخص المفلس، أو تبليغ ورثة المتوفي موعداً للمحاكمة للحضور أو توكيل محام، أو ممثل قانوني لهم.

ويترتب على الوقف القانوني آثار منها بطلان الإجراءات التي تحصل من تاريخ وقوع وتحقق سبب الوقف وكذلك خلال مدة الوقف ولا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال من الوقف أو من تاريخ وقوع سبب الوقف.

مدة الوقف القضائي وآثارها: ليس للوقف القضائي مدة قانونية وإنما عند زوال سبب الوقف يحق للخصوم الطلب للسير بالدعوى، ويرى الباحث أن على المشرع الأردني تحديد مدة زمنية للسير بالدعوى في حالة استحالة الحصول على حكم من المحكمة في المسألة الأولية أو في حالة مفاطلة الخصوم في السير بالدعوى إذا زال سبب الوقف، أو عدم مراجعة المحكمة المختصة لاستصدار حكم في المسألة الأولية.

وآثار الوقف القضائي فإن الخصومة بالدعوى تبقى قائمة وتظل آثارها قائمة ولا يحق للخصوم اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة الوقف، ويترتب البطلان على أي إجراء يتم بعد الوقف، والوقف القضائي يقطع كافة المواعيد والتقدم ويؤدي الوقف القضائي إلى تجريد المحكمة من ولايتها.

أما الطعن بأحكام الوقف وقرارات الوقف، فإن جميع حالات الوقف والقرارات التي تصدر تخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف إذ نصت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ((لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية (2- وقف الدعوى)).

رابعاً: التفرقة ما بين الوقف القضائي والوقف الاتفاقي من جهة والوقف القضائي والوقف القانوني من جهة أخرى:

الوقف القضائي يتوقف على وجود سبب الوقف يتعلق فيه موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاص المحكمة وظيفياً أو اختصاص نوعي وبزوال سبب الوقف يكون لأي من طرفي الدعوى السير بالمحاكمة وتتميز الوقف بالمعنى الصحيح بأنه إذا تقرر، فإن الخصومة (وإن ظلت قائمة - تدخل في حالة ركود تستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي هذا الوقف) (14). وإن القرار بالوقف يعود للمحكمة وليس للخصوم في الدعوى، ولا تحدد مدة زمنية للوقف ويوقف الدعوى توقف كافة الإجراءات والطلبات والمدة الزمنية والتقدم، وتبقى الخصومة قائمة بينما الوقف الاتفاقي يكون باتفاق الخصوم جميعهم وأن المحكمة يكون قرارها من تاريخ صدور قرار الوقف ولمدة زمنية لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة مضي المدة الزمنية المتفق عليها ولم يتقدم أي من الخصوم للسير بالدعوى ومضي ثمانية أيام تسقط الدعوى، وتكون الدعوى في حالة ركون لا يجوز تقديم أي طلبات أو اتخاذ أي إجراءات خلالها.

الوقف القضائي، يتوقف على وجود سبب الوقف الذي يتعلق فيه موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة وظيفياً أو اختصاص نوعي وبزوال السبب الوقف يكون لأي طرفي من الطرف الدعوى السير بالمحاكمة، وأن الوقف في هذه الحالة يعود للمحكمة وليس للخصم بناءً على البيانات المقدمة والطلب، ولا تحدد مدة زمنية للوقف القضائي وتوقف الدعوى والإجراءات والطلبات وترفع يد المحكمة عن الدعوى مؤقتاً لحين زوال سبب الوقف ولا يسري التقدم أو المدة الزمنية على الوقف القضائي وتبقى الخصومة قائمة.

أما الوقف القانوني الوقف يكون بسبب من الأسباب التي حددها القانون سلفاً، ويصدر القرار من القاضي بوقف الدعوى عند

تحقق سبب الوقف ومن تاريخ وقوع سبب الوقف وهي حالة إعلان إفلاس أحد الخصوم أو فقدان الأهلية أو وفاة أحد الخصوم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال هذا الوقف وإلا عدّ هذا الإجراء باطلاً ويتم تبليغ ممثلي الخصم المفلس أو تمثيل فاقد الأهلية أو ورثة المتوفي للسّير بالدعوى بعد أن يتم تبليغهم بموعد الجلسة عدا المحكمة فيما بعد.

المطلب الثاني: شروط الوقف القضائي للدعوى المدنية وحالاته

يفرض المشرع أحياناً على المحكمة وقف المحاكمة وتعليق سيرها خلال وقت قد يطول أو يقصر، وتقرر المحكمة وقفها في هذه الحالات والوقف معلقاً على تحقق بعض الشروط كما لو اعترضت المحاكمة مسألة أولية أو دفع من الدفوع تؤثر في نتيجة الحل الذي يمكن أن تقترن به هذه المحاكمة، إذ لا يمكن للمحكمة في مثل هذه الحالات الفصل في الدعوى دون الفصل في المسألة الأولية من المرجح المختص، ويأمر القاضي بناءً على ذلك قرار إعدادي بوقف المحاكمة وذلك استناداً إلى شروط إذ يكون الفصل في هذه المسألة الأولية خارجة عن اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى لعدم اختصاصها وظيفياً أو نوعياً، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في وجود ارتباط بين موضوع الدعوى وبين المسألة الأولية التي يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى. وقد نصت المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصم طلب السّير في الدعوى.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول: شروط الوقف القضائي للدعوى المدنية والمطلب الآخر: حالات الوقف القضائي للدعوى المدنية.

الفرع الأول: شروط الوقف القضائي للدعوى المدنية

الوقف القضائي تأمر به المحكمة بما لها من سلطة تقديرية منحها إياها القانون وتعليق السّير بها ووفقاً لشروط لا بد من توفرها إذ نصت المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السّير في الدعوى".

يمكن الاستنتاج من هذا النص أنّ هناك شروطاً يجب أن تتوفر ليصدر القاضي قرار إعدادي بوقف المحاكمة وهذه الشروط على النحو الآتي:

1. أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية.

2. أن يكون الفصل في المسألة الأولية مما يخرج عن اختصاص المحكمة.

ويناقش الباحث هذه الشروط على النحو الآتي:

1- أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية:

قد يثار دفع من الخصوم أمام المحكمة وهذا الدفع يرتبط أثره في نتيجة الحكم الذي سيصدر بنتيجة الحكم، ويكون هذا الدفع والمسألة الأولية غير مختصة بها المحكمة بالنظر فيها لعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي وأنه لا بد من الفصل في المسألة الأولية التي أثير بموجبها الدفع، فإنّ على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى الأصلية وتعليق السّير بها إلى مدة قد تقصر أو تطول إلى حين صدور حكم في المسألة الأولية عن المحكمة المختصة، ويعود للمحكمة في مثل هذه الحالات تقدير توفر هذه الشروط ومبررات الوقف القضائي للمحكمة، والسؤال الذي يثور هنا هل يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن توقف المحاكمة التي ثار بمناسبتها المسألة الأولية؟.

يرى الباحث أنّ على المحكمة أن تأمر بوقف هذه الدعوى من تلقاء نفسها إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل بها دون حاجة لإبداء الخصوم هذه المسألة الأولية من جانب الخصوم إذا رأت المحكمة ذلك، كوجود تزوير في بعض الأوراق واكتشفت المحكمة ذلك التزوير أو أن أوراق تتعلق بالميراث وحجة حصر الإرث وحجة التخرج فيها مسألة أولية لا بد من صدور قرار من المحاكم الشرعية بذلك أو دعوى إثبات ملكية إذا كان هناك ما يثير إشكاليات عند نظر الدعوى لعدم وضوح الملكية أو النزاع فيها.

ويخضع لزوم وقف المحاكمة لسلطة المحكمة التقديرية، إذ يعود للمحكمة البحث في الوقائع المطروحة عليه في المسألة الأولية وتعلقها بالدعوى الأصلية وأثر ذلك على هذه الدعوى بنتيجة المحاكمة، وهي شروط يجب أن تتناولها المحكمة من عدة اتجاهات والوقائع الموضوعية والوقائع القانونية ويعود للمحكمة البحث في مدى تعلق هذه المسألة بالدعوى ومدى لزوم الفصل في المسائل

الأولية حتى يستطيع الفصل في الدعوى الأصلية، وهو وجود ارتباط بين المسألة الأولية والفصل فيها والدعوى الأصلية "إن وجود ارتباط من عدمه يعتبر مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع"⁽¹⁵⁾.
 "وإذا لم تر المحكمة حاجة إلى وقف الدعوى فمن الواجب أن تبين - عند رفض هذا الطلب - أن الفصل في الدعوى الأصلية لا يقتضي هذا الوقت، وإلا كان هناك قصور في تسبيب الحكم الصادر برفض طلب الوقف"⁽¹⁶⁾.
 ((وفي القانون المصري يلزم تسبيب الحكم الصادر بوقف الدعوى عملاً بالمادة 176 التي تستوجب تسبيب الأحكام وإلا كانت باطلة))⁽¹⁷⁾.

وقد نصت المادة (129) من قانون المرافعات المصري على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم".

ويشترط لوقف الدعوى للفصل في المسألة الأولية التي يثيرها دفع أو طلب عارض ما يلي "أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى فإذا كان المقصود من إثارة الدفع مجرد تأجيل الفصل في الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتقضي في الموضوع"⁽¹⁸⁾، في هذا الاتجاه قررت محكمة النقض المصرية (الوقف التعليقي للدعوى م. 129 مرافعات جوازي للمحكمة حسبما تستنبه من مدى جدية المنازعات في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها والنعي بعدم استعمالها لتلك الرخصة غير جائز)⁽¹⁹⁾.

(احتمال وقوع التناقض بين الأحكام إن تدرأه بما يسره لها القانون في سبيل وقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضي)⁽²⁰⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية في قرارها "بأن الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى، ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها هو حكم قطعي، يترتب عليه جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وعدم سقوط الخصومة بمضي المدة"⁽²¹⁾.
 وتقدير الوقف يعود للمحكمة لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، إذ إن سلطتها تقديرية في وجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية.

بينما ذهبت بعض قرارات محكمة النقض المصرية أن قرار الوقف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.
 "إذ يعتبر هذا الارتباط لا يكون قيد ومسألة أولية، بالمعنى الصحيح ولهذا يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وجوب عدم الوقف تطبيقاً للمادة (129) بغير تحقق هذا الارتباط"⁽²²⁾.

2- أن يكون الفصل في المسألة الأولية عما يخرج عن اختصاص المحكمة.

إن الدفع أو الطلب الذي يثار أمام المحكمة لوقف المحاكمة قضائياً يجب أن لا يكون من اختصاص المحكمة سواء أكان اختصاصاً نوعياً أم وظيفياً؛ أي أن الدفع أو الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، فإذا كان الدفع أو الطلب أو المسألة الأولية من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، فعلى المحكمة أن تفصل في هذا الطلب ولا يتطلب وقف المحاكمة، وتطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، إذ حدد المشرع الدفوع والطلبات والمسائل الأولية التي يجوز للخصوم إثارتها سواء قبل بدء المحاكمة أو خلال نظر الدعوى وتختص المحكمة بالفصل فيها دون الحاجة لوقف الدعوى قضائياً، وهذا ما استقرت عليها قرارات محكمة التمييز الأردنية:

"إذا كانت المسألة من عناصر الدعوى نفسها فليس للقاضي أن يأمر بوقف الخصومة، بل يجب عليه أن يتصدى لتلك المسألة عندما لا يكون أمر البت فيها - وظيفياً أو نوعياً من اختصاص محكمة أخرى"⁽²³⁾.

(وللمحكمة أن تأمر بالوقف السلطة الكاملة في تقدير جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها)⁽²⁴⁾.

"وللمحكمة التي تنظر الدعوى التي ثارت بمناسبتها المسألة الأولية أن تأمر بالوقف من تلقاء نفسها إذا رأت تعليق حكمها في الموضوع على الفصل في هذه المسألة دون حاجة للدفع بذلك من جانب الخصوم"⁽²⁵⁾.

"وأساس هذه الفكرة هو الاختصاص القضائي - إذ إن الفصل في المسألة الأولية الضرورية وللغرض في الدعوى الأصلية يخرج من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أيّاً كان نوع هذا الاختصاص"⁽²⁶⁾.

ويستوي أن تكون الدعوى بالمسألة الأولية قد تم إقامتها فعلاً أمام المحكمة المختصة وظيفياً أو اختصاصاً نوعياً، أم لم يتم رفعها بعد.

إذ إن اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى غير مختصة بالنظر في الفصل في المسألة الأولية أو الطلب يخرج عن

اختصاصها لأن هذا متعلق بالنظام العام.

عند تحقق شروط الوقف آنفة الذكر تقرر المحكمة وقف السير بالمحاكمة، ويتم الوقف بموجب قرار تصدره المحكمة قراراً إعدادي، وهذا القرار لا بد أن يكون مبرراً منها توفر المسألة الأولية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، وجدية المنازعة في المسألة الأولية، وعدم اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية اختصاصاً وظيفياً أو نوعياً ولوجود ارتباط واضح بين الدعوى الأصلية والمسألة الأولية، ويكون للمسألة الأولية أو الدفع أو الطلب أثر واضح ودقيق في الدعوى الأصلية، وللمحكمة أن تأمر بالوقف من تلقاء نفسها إذا رأت أن تعليق حكمها في الموضوع على الفصل في هذه المسألة الأولية، وللمحكمة أن تبحث في الوقائع القانونية والموضوعية للدفع أو الطلب أو المسألة الأولية، وأن تقوم بالتكليف القانوني إذا إن التكليف القانوني للمسألة الأولية وعلاقتها وارتباطها بالدعوى الأصلية يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وإذا تحقق سبب الوقف كان على المحكمة أن تأمر بوقف السير بالمحاكمة "قد يصدر الوقف بالسير في الدعوى بحكم من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، وهذا الوقف القضائي قد يكون وجوبياً أو جوازياً تلتزم فيه المحكمة بوقف الدعوى إذا تقدم الخصم بالطلب وتحقق سبب الوقف بل إن المحكمة قد تحكم به من تلقاء نفسها بالوقف الوجوبي دون طلب من الخصوم ولا يعترض على هذا بأن المحكمة في هذه الحالة تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم لأن الوقف الوجوبي للدعوى من سلطات المحكمة في حالة توفر أسبابه"⁽²⁷⁾.

وفي هذا الإتجاه قررت محكمة التمييز أن المستفاد من نص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأمر بوقف السير في الدعوى يقتضي توفر الشروط التالية:

1- يكون الفصل في المسألة واضح بين الدعوى الأولى والثانية التي موضوعها المسألة الأولية وحيث يكون أثر الأخيرة في الدعوى واضحاً دقيقاً.

2- أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الناظرة في الدعوى، فإن كانت داخله في اختصاصها فإنها تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وباعتبار الإدعاء بالمسألة الأولية لا يعدو عن أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى"⁽²⁸⁾.

وأيدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها (وبالرجوع إلى الملف والبيانات المقدمة فيه نجد أن موضوع الدعوى المدنية المقامة من المدعية وسبب نشوء الالتزام ومصدره غير متصل بموضوع الدعوى الجزائية وأن الفصل في الدعوى المدنية والمقدم فيها طلب وقف السير، لا يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية ولائحة الادعاء بالحق الشخصي فيها، حيث إن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل بمخالفة التعليمات والأنظمة والقوانين ونظام الشركة الأساسي بما يضر بأموال الشركة وأموال المساهمين فيها والذي أدى إلى إيقافها عن العمل أي أن الفصل في موضوع هذه الدعوى لا يتوقف على الفصل في مسألة وهي ما إذا كان المدعي عليه الثاني قد ارتكب جنائية استثمار الوظيفة وأن الفصل في ذلك ليس لازماً لتحكم في هذه الدعوى على فرض ثبوت إنشغال ذمة المدعي عليه الأول على ضوء اتفاقيتي التعامل بالأوراق المالية)⁽²⁹⁾.

وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز الأردنية "إذ إن تصفيته الشركات سواء أكانت إختيارية أو إجبارية وقف السير بأي دعوى تقام على الشركة تحت التصفية لحين انتهاء لجنة التصفية من أعمالها"⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: حالات وصور الوقف القضائي للدعوى المدنية

نص المشرع الأردني في المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى".

يجد الباحث من خلال هذا النص أن الوقف القضائي مرتبط على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وقد تكون تلك الحالات إما بموجب نص خاص في القانون أو استناداً إلى قناعة المحكمة بوجود ارتباط يحتم على المحكمة وقف الدعوى للارتباط وعدم إمكانية الفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمام المحكمة لحين الفصل في هذه المسألة الأولية.

ويستوي في ذلك إذا كانت الدعوى في المسألة الأولية مرفوعة فعلاً أمام المحكمة المختصة أم لم ترفع بعد.

هناك حالات وردت فيها نصوص خاصة في القوانين توجب على المحكمة وقف المحاكمة لحين الفصل في المسألة الأولية، ومن هذه الحالات وصورها:

1- دعوى تزوير سند ميرز في الدعوى:

نصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

"إذا ادعى أنّ السند المبرز مزور وطلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتوكل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى"⁽³¹⁾.

بالرجوع إلى هذا النص يجد الباحث أنّ الدفع بتزوير السند المبرز في الدعوى إذا أثير الدفع من قبل الخصوم وهناك دلائل تؤيد وجود التزوير توكل المحكمة النظر في الدعوى الأصلية استناداً إلى هذا النص القانوني للفصل في دعوى التزوير.

وكذلك يجد الباحث أنّ هذا النص يبين أنه لا بد من تحويل موضوع التزوير إلى التحقيق أي أنه لا يوجد هناك مسألة أولى منظورة أمام المحكمة لوقف الدعوى وإنما مجرد الإدعاء بالتزوير عليها أن تحيل الأمر للتحقيق".

ومجرد إدعاء التزوير من أي من طرفي الخصومة على المحكمة أن توقف النظر بالمحاكمة وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق في الموضوع إذا كان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير، وإذا كان التزوير في أوراق رسمية فإن من صلاحية المحكمة أن تحيل أيضاً موضوع السند المزور إلى النيابة العامة دون طلب ذلك من قبل الخصوم.

في هذا الاتجاه قررت محكمة النقض المصرية (تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بين الدعيين المدنية والجنائية، لازمة، وجوب وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجزائي في الدعوى الجنائية)⁽³²⁾.

2- حالة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ووجود دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية، الفقرة 1/ من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص "يجوز إقامة دعوى الحق الشخص تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

في حالة إقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء المدني فإن سلوك هذا الطريق، يتوقف الفصل فيه إلى حين الفصل في الشكوى الجزائية سنداً للقاعدة التي تقضي بأن "الجزائي يعقل المدني"، وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز⁽³³⁾ والوقف في هذه الحالة هو وقف بناءً على نص قانوني، وللخصوم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة بأن هناك شكوى جزائية قائمة، وللمحكمة أن تقرر وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الشكوى الجزائية بقرار حكم مبرم، وللمحكمة من تلقاء نفسها وقف الدعوى المدنية إذا تبين لها أن هناك شكوى جزائية مرتبطة بالدعوى المدنية ويتوقف الفصل فيها على هذه الشكوى⁽³⁴⁾.

وأيدت ذلك محكمة التمييز الأردنية القرار رقم 2014/3812 (حيث إنّ موضوع الدعوى المدنية المقامة من المدعية وسبب نشوء الالتزام ومصدره غير متصل بموضوع الدعوى الجزائية وأنّ الفصل في الدعوى المدنية والمقدم فيها طلب وقف السير لا يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية ولائحة الإدعاء بالحق الشخصي فيها، وأن الفصل بذلك ليس لازماً للحكم في الدعوى يرد الطلب المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية)⁽³⁵⁾.

3- حالة الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

إذ تنص الفقرة أ، من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني⁽³⁶⁾ على حق أطراف دعوى منظورة أمام محكمة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة النازرة للدعوى، وأن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة النازرة للدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي وواجب التطبيق على موضوع الدعوى توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز.

وهذه حالة من الحالات التي تأمر المحكمة فيها بوقف الدعوى إذا تم إثارة دفع من قبل أطراف الخصومة بعدم دستورية قانون أو نظام أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى وأن هذا الدفع إذا تبين للمحكمة أنه جدي، وواجب التطبيق على موضوع الدعوى فإن عليها توقف الدعوى لحين البت في موضوع الدفع وهو عدم دستورية القانون أو النظام.

"ونصت المادة 1/175 من القانون المحكمة الدستورية المصرية أيضاً على أنه إذا رأت أنّ هناك دفعاً بعدم دستورية قانون أو لائحة في دعوى مطروحة عليها تعيين وقفها، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية والمحكمة الدستورية هي وحدها لها الرقابة القضائية على دستورية القوانين"⁽³⁷⁾.

4- حالة تصفية الشركة، إذ إنّ تنص المادة 267/ح من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. على أنه:

(للمحكمة بناءً على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات أُخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو أُخذت

بحقها بعد تقديم دعوى التصفية⁽³⁸⁾.

يتبين من هذا النص أن المادة (122) واجبة التطبيق عندما يتعلق الأمر بتصفية الشركة وذلك بناءً على طلب المدعي بالتصفية، وهذا ما أيدته قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القرار رقم 2004/2909 تاريخ 2005/1/5. "اعتبرت محكمة التمييز وقف السير بالدعوى إلى حين انتهاء المصفي من أعماله واقعاً في محله وامتقاً وأحكام القانون"⁽³⁹⁾.

5- حالة وجود دعاوى أمام المحاكم الشرعية متعلقة بصحة النسب أو حجة حصر إرث أو حجة تخارج أو وصية أو الحجر أو دعوى النفقة أو الهبة في مرض الموت أو الوقف أو إثبات الزواج وإذا أقيمت دعوى أمام القضاء المدني، وقدم دفع أمام هذه المحاكم متعلقة بإثبات النسب وصحته والنفقة أو الهبة في مرض الموت أو بطلان حجة حصر إرث أو بطلان حجة تخارج أو وصية أو الحجر على المدين أو دعوى إثبات الوقف أو إثبات عقد الزواج، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى المدنية لحين إقامة دعوى أمام المحاكم الشرعية لإثبات صحة النسب أو الوصية أو الوقف أو الزواج أو إثبات بطلان حجة حصر الإرث أو التخارج أو إذا كانت هذه الدعوى مقامة أمام المحاكم الشرعية، ويتأثر الحكم في الدعوى الأصلية على هذه الدعوى على المحكمة أن توقف النظر في الدعوى الأصلية لحين صدور حكم في القضايا الشرعية المذكورة أعلاه لتعلق الفصل فيها في المسألة الأولية أو الدفع.

6- حالة إقامة دعوى مطالبة بالتعويض عن وقف أعمال بناء ناتج على قرار إداري فإن المطالبة بالتعويض الناتجة عن القرار الإداري أمام المحكمة المدنية يجوز الدفع بأن المدعي قد أقام دعوى أمام المحكمة الإدارية يطالب بوقف القرار والرجوع عنه وإلغاءه أمام المحكمة الإدارية، فإن التقدم بالطعن أمام المحكمة الإدارية يوقف الدعوى المدنية المطالب فيها بالتعويض استناداً إلى القرار الإداري لحين الفصل في المسألة الأولية وهو القرار الإداري إذ لا يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الإنتظار لحين صدور حكم من المحكمة الإدارية.

هذه من أكثر الحالات والصور التي يتم فيها وقف الدعوى قضائياً استناداً لنص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويستوي في ذلك إذا كانت الدعوى مرفوعة فعلاً أمام المحكمة المختصة أم لم ترفع بعد.

ويرى الباحث أن على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها بعض الدفوع فيما يتعلق بهذه الحالات وتأمر بوقف الدعوى. ((والحكم بوقف الخصومة تعليقاً يمكن صدوره سواء كانت بالمسألة الأولية مرفوعة بالفعل أمام المحكمة المختصة أو لم تكن قد رفعت بعد وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المحكمة أن تأمر بالوقف أن تحدد أجلاً للخصم لرفع الدعوى بالمسألة الأولية أمام المحكمة))⁽⁴⁰⁾.

إلا أن المشرع الأردني لم يحدد في حالات معينة إذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحاكم وطلبت من الخصوم إقامة الدعوى لإثبات الدفع أمام المحكمة للفصل في المسألة الأولية التي أثير الدفع بشأنها وأن تحدد مدة لهذه الغاية وإلا سقط حق الخصم في هذا الدفع.

المبحث الثاني

آثار الحكم القضائي والطعن بالحكم

إنَّ الوقف القضائي للمحكمة لا يرفع يد المحكمة عن النزاع كما أنه لا يمنع صدور حكم يفصل في النزاع بل يؤخر فقط صدور الحكم لبعض الوقت وعند زوال سبب الوقف، تتابع المحكمة المحاكمة، ويبقى وقف المحاكمة مستمراً إلى زوال السبب ويكون للخصوم متابعة المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها قبل قرار الوقف.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول الآثار المترتبة على الوقف القضائي في مطلبين، الأول يتناول فيه آثار الوقف والمطلب الثاني الطعن بطلب وقف الدعوى قضائياً.

أما المبحث الثاني يتناول فيه الباحث فيه متابعة المحاكمة في مطلبين الأول متابعة المحاكمة، والمطلب الثاني في حالة عدم صدور حكم من المحكمة لتخلف الخصوم عن إقامة الدعوى.

المطلب الأول: آثار الوقف القضائي والطعن بالحكم

وقف المحاكمة وعدم السير فيها لسبب من أسباب الوقف يترتب عليه آثار قانونية ولكل من طرفي الدعوى أن يطعن بقرار الوقف خلال مدة الطعن المقررة وهي عشرة أيام، وفي حالة عدم تقدم أي طرف من الأطراف الذي صدر لغير صالحة فإن هذا

القرار يصبح قطعياً وغير قابل للطعن لفوات المدة المحددة استناداً إلى نص الفقرة (170/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

الفرع الأول: آثار الوقف القضائي

لا يجوز للمحكمة أن تحكم به في غير الحالات التي نص عليها القانون والتي يخولها هذه السلطة في الحكم بالوقف أو عدمه، والوقف القضائي يتحقق إذا رأت المحكمة أن تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وتقدير ذلك يعود إلى المحكمة ((ويستوي أن تكون هذه المسألة مرفوعة فعلاً أمام هذه المحكمة أم لم ترفع بعد في المسألة الأولية أو عدم جديتها بغير معقب عليها))⁽⁴¹⁾.

يترتب على وقف الدعوى قضائياً آثار قانونية ومن الآثار القانونية التي يترتب عليها الوقف القضائي ما يلي:

1- بقاء الخصومة بالدعوى قائمة: لا يؤثر وقف الدعوى قضائياً على قيام الخصومة وتعدّ قائمة أمام القضاء وتظل آثارها قائمة إلى أن يزول الوقف فتعاود الخصومة سيرها إلا أن وقف الدعوى لا يحق فيها للخصوم أن يتخذوا أي إجراء في الدعوى. ((على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها وعليها أن تكلف الخصم الموجه إليه الدفع باستصدار حكم من المحكمة المختصة بنظر موضوعه، وتظل الخصومة قائمة رغم الحكم بوقفها، وتظل منتجة لكافة آثارها القانونية))⁽⁴²⁾.

2- توقف إجراءات المحاكمة: يترتب على وقف الدعوى وقف إجراءات المحاكمة، إذ لا يجوز للخصوم أن يتخذوا أي إجراء خلال وقف المحاكمة ولا يجوز للخصوم إجراء أي نشاط معين، وينتهي هذا الوقف بزوال سببه، وأن جميع الإجراءات التي أُتخذت قبل الوقف صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

ويترتب البطلان على أي إجراء يتم بعد الوقف، تكون الخصومة طوال هذه الوقف في حالة ركون وسكون ويمتنع على القاضي والخصوم والغير اتخاذ أي إجراء يقصد به موالاة سير الخصومة ويترتب البطلان على أي عمل يتخذ في خصومة قائمة⁽⁴⁴⁾.

3- انقطاع جميع المواعيد:

وقف الدعوى قضائياً يوقف جميع المواعيد والتقدم وتوقف مواعيد الإجراءات كتقديم اللوائح الجوابية أو الاعتراضات أو البيانات ومرور الزمن وحق إقامة الدعوى، وكذلك تأجيل الدعوى، وتبدأ هذه المواعيد بمعاودة السير بإجراءات المحاكمة ومن تاريخ قرار المحكمة بمعاودة السير بإجراءات المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها وتبدأ مواعيد جديدة، وأما مرور الزمن أو الحق في إقامة الدعوى فإنها تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى ولا تحسب مدة الوقف من ضمن هذه المدة. ((تقف جميع المواعيد الحكيمة وغير الحكيمة في هذه الخصومة ولا يجوز تعجيل الخصومة بتحديد جلسة جديدة لها وإعلانها للخصم الآخر إلا بعد زوال سبب الوقف))⁽⁴⁵⁾.

4- تجريد المحكمة من ولايتها:

الحكم بوقف المحاكمة يجرّد المحكمة من ولايتها، ويمنع اتخاذ أي إجراء من جانب الخصوم أو المحكمة لحين الفصل في الدعوى التي بموجبها أوقفت الدعوى الأصلية "وقد استقرت قرارات محكمة النقض المصرية على أنه: "الحكم بالوقف يجرّد المحكمة من ولايتها على الدعوى حتى ترد إليها بعد زوال سبب الوقف"⁽⁴⁶⁾.

وإن وقف الدعوى هو إرجاء نظر الدعوى والفصل فيها وتعطيلها فترة زمنية لا تتخذ فيها الإجراءات من جانب الخصوم والمحكمة"⁽⁴⁷⁾.

ويرى الباحث أنّ هناك حالات تكون فيها هذه الطلبات المستعجلة ضرورة خلال نظر الدعوى كسماع شاهد أو وضع قيم أو منع سفر أو الحجز الاحتياطي، ولم يعالج المشرع الأردني هذا النوع من الطلبات المستعجلة خوفاً من قيام المدعي عليه من تهريب أمواله خلال فترة وقف الدعوى أو أنّ المدعي عليه على وشك مغادرة البلاد أو أنّ هناك شاهد على وشك السفر أو وضع قيم إذ يمكن للخصوم تقديم طلبات مستقلة في حالة وقف الدعوى.

الفرع الثاني: الطعن بالحكم

وقف السير بإجراءات الدعوى قضائياً إذا صدر بقرار من المحكمة يصدر قرار إعدادي من المحكمة وبالطبع يمكن أن يتضرر أحد الخصوم من هذا القرار إذا كان قرار الوقف في غير محله، وتبعاً لذلك يجوز الطعن بهذا القرار على حده قبل صدور الحكم النهائي، ويثور السؤال هنا هل يجوز الطعن بقرار المحكمة الذي صدر بوقف المحاكمة قضائياً؟ إن الفقرة 2/ من المادة (170) من

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد نصت على أنه يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى استثناءً ومنها وقف الدعوى⁽⁴⁸⁾.

وإن الطعن بهذا القرار يكون عن طريق تقديم استئناف الطلب المقدم لوقف الدعوى، ومدة الطعن بهذا القرار عشرة أيام، إذ نصت الفقرة 2/ من المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون)⁽⁴⁹⁾.

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى قضائياً يكون قابلاً للطعن سواء أكان القرار صدر بالوقف أم عدمه، يكون حق للخصوم في استئنافه خلال مدة عشرة أيام إلى محكمة الاستئناف.

وإذا صدر القرار بوقف الدعوى قضائياً ولم يستأنف أي من الخصوم الذي صدر القرار لغير صالحه بالطعن فإن هذا القرار يصبح غير قابل للطعن لفوات المدة أيضاً، وكذلك لا يجوز للمحكمة الرجوع عن هذا القرار إلا بعد زوال سبب الوقف.

وإن القرار الذي يصدر هو قرار إعدادي لا يتمتع بقوة القضية المقضية ويدفع رسم على هذه الطلبات تقدر بحسب قيمة الدعوى، كما أن هذه الطلبات بوقف الدعوى قضائياً قابلة للتمييز بإذن وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: متابعة المحاكمة وزوال سبب الوقف

زوال الطارئ الذي حتم الوقف القضائي يتحتم على المحكمة متابعة المحاكمة، أو إذا حددت المحكمة مدة لاستصدار حكم من المحكمة، يمكن للمحكمة في هاتين الحالتين أن تعود عن قرار الوقف أو تقتصر مدته وبمجرد زوال الطارئ أو إنتهاء مدة الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة، وتتابع المحاكمة عندئذ من النقطة التي وصلت إليها قبل الوقف.

الفرع الأول: متابعة المحاكمة

بعد زوال سبب الوقف على المحكمة أن تبادر إلى تبليغ الطرفين للحضور من أجل متابعة السير بالدعوى لأنها هي التي أمرت بوقف الدعوى ويستأنف السير بها من النقطة التي وصلت إليها ويزول الوقف بزوال السبب.

ويكون استئناف السير بالمحاكمة إما بناء على طلب الخصوم وإثبات أسباب زوال وقف الدعوى كصدور حكم من المحكمة التي نظرت الطلب وتقديمه للمحكمة وتحديد جلسة للمحاكمة وإبلاغ الخصم الآخر في الدعوى ودعوته لها وتبدأ مدد السقوط والتقدم على هذه الدعوى من تاريخ تحديد جلسة لهذه الدعوى.

يرى الباحث أن تعجيل الدعوى ومتابعتها يجب أن يكون من الخصوم وإبلاغ المحكمة أن سبب وقف الدعوى قد زال وإثبات ذلك أمام المحكمة بزوال الطارئ وعلى المحكمة أن تعين موعداً للمحاكمة وتبلغ طرفي الدعوى وفي حالة تخلف أي من طرفي الدعوى إذا كان المدعي تسقط الدعوى وإذا كان المدعى عليه لها أن تجري المحاكمة وجاهياً اعتبارياً، وتطبيق إجراءات الدعوى والتأجيل والمحاكمة والسقوط في الحالات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وللقاضي أيضاً أن يتدخل في عقد جلسة للمحاكمة والسير بالدعوى إذا تبين أن لديه ما يثبت زوال الطارئ وتحديد جلسة للمحاكمة للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وفي حالة تبلغ أطراف الدعوى ولم يحضروا عليها أن تسقط الدعوى.

((وقد نصت المادة 1/16 الفقرة الأولى من قانوننا لسلطة القضائية المصري على إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالها))⁽⁵¹⁾، ((وهو استثناء يجب عدم التوسع فيه فيقتصر على حالة تقصير الخصم في استصدار حكم في المسألة الأولية))⁽⁵²⁾.

وعادة من يصدر القرار ضده من الخصوم في الطلب فإنه ليس من مصلحته إعادة متابعة المحاكمة بعد زوال السبب ويقوم بالمماثلة وإطالة أمد المحاكمة وليس من مصلحته إبلاغ المحكمة بزوال السبب، وعليه فإن على الخصم الذي صدر القرار في الطلب لصالحه أن يتقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وبيان زوال السبب للفصل بالدعوى الأصلية لمصلحته.

ويرى الباحث أن عدم قيام الخصوم عند زوال سبب الوقف بتعجيل المحاكمة، فإنه يتحتم عليها سريان مدد السقوط والتقدم إذا توفرت الشروط، ويزول سبب الوقف لزوال دواعي وجوده وهو الفصل في المسألة الأولية.

((يزول حكم الوقف لأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء هذا الحكم لأن دواعي وجوده قد زالت، فإذا زال سبب الوقف ولم تعجل الخصومة وفقاً للقانون فإنها إما تسقط وإما تتقدم فتزول الخصومة برمتها))⁽⁵³⁾.

ولكن السؤال الذي يثور هنا ما هو الموعد الذي يعتد فيه بزوال سبب الوقف هل هو صدور حكم قطعي في المسألة الأولية أو من تاريخ استحالة الحصول على حكم أم من تاريخ تقديم طلب للمحكمة لتعجيل المحاكمة؟.

يرى الباحث أنّ صدور قرار حكم قطعي في المسألة الأولية هو المعيار الذي يجب أن يعتد به بزوال سبب الوقف أو استحالة صدور قرار حكم أو مضت المدة التي يحددها القاضي للحصول على حكم محكمة ومواجهة المحكمة المختصة للحصول على حكم في المسألة الأولية ويحتّم عليها سريان مدد السقوط والتقاعد.

وهناك إجراء آخر يمكن أن يتخذه القاضي أو المحكمة أو قلم المحكمة بين فترة وأخرى بالطلب من المحكمة التي تنتظر الطلب الأولى حول وضع هذه الدعوى وما آلت إليه، وبهذه الحالة يمكن للقاضي أن يقرر في حالة زوال السبب إصدار قرار بمتابعة المحاكمة وإبلاغ طرفي الدعوى وتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية على الحضور والغياب والمحاكمة وإسقاط الدعوى. أما إذا تقدم الخصوم إلى المحكمة لمتابعة المحاكمة فإنّ على المحكمة السير بها من النقطة التي وصلت إليها وعلى ضوء ما صدر من قرار في الطلب أن تفصل في الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: زوال سبب الوقف

لم يتعرض المشرع الأردني في نص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى موضوع تخلف الخصوم عن إقامة دعوى وإصدار حكم من المحكمة في المسائل الأولية أو الطلب.

لكن المشرع المصري وفي المادة (16) من قانون السلطة القضائية نصت على "إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها"⁽⁵⁴⁾.

(إذا تراءى لمحكمة عدم دستورية نص في قانون أو لائحة في دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية - المادة 1/175 من الدستور المصري)⁽⁵⁵⁾.

وإذا توفرت الشروط اللازمة للفصل في المسألة الدستورية كان على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها وعليها أن تكلف الخصم الموجه إليه الدفع باستصدار حكم من المحكمة المختصة بنظر موضوعه ولا يمنع ذلك الخصوم من الطعن بالحكم بإعادة المحاكمة.

إنّ المشرع الأردني لم يأخذ بوقف الدعوى قضائياً وتحديد أجل للوقف من أجل أن يقوم الخصم برفع دعوى بالمسألة الأولية أو الطلب، وإن سبب وقف الدعوى قد لا يزول إما بسبب تقصير الخصم المكلف برفع الدعوى بالمسألة الأولية وتخلّفه عن رفعها أو رفعها وتركها وبالتالي لا يجوز أن يبقى مصير الدعوى الأصلية موقوفاً على إرادة الخصم، ويرى الباحث أنّ على المشرع الأردني تعديل نص (122) بإضافة ما يجعل للمحكمة سلطة في الوقف القضائي وأن تحدد مدة كافية لإتاحة الفرصة أمام الخصم لإقامة الدعوى بالمسألة الأولية التي ادعاها في طلبه، وإذا تخلف عن رفعها خلال هذه المدة لها الحق في أن تعود عن قرارها وتصدر قراراً بالسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها، وقد يقصر الخصم في الدعوى في المسألة الأولية كان يقوم بترك الدعوى الأخرى أمام المحكمة التي تنتظر المسألة الأولية، وكل ذلك يمكن أن تحصل على هذه الأمور عن طريق متابعة الدعوى في المسألة الأولية فيما إذا كان الخصم قد باشر الدعوى أو باشر الدعوى وتركها أو إذا انقضت المدة ولم يراجع الخصوم المحكمة لمباشرة الدعوى الأصلية، وتبليغ أطراف الدعوى موعد للمحاكمة، وفي حالة عدم حضورهم تسقط الدعوى.

وكذلك إذا لم يباشر أطراف الدعوى المسألة الأولية للمحكمة أن تفصل بالدعوى الأصلية على حالها.

والوقف القضائي "قد يأمر به القاضي إذا رأى أن هناك مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى"⁽⁵⁶⁾.

وأيدت ذلك محكمة التمييز في كثير من قراراتها منها القرارات ذات الأرقام (2000/1717) تاريخ 2000/7/10، 2001/1627 تاريخ 2001/7/10 والقرار رقم 2003/4121 تاريخ 2004/6/7)⁽⁵⁷⁾.

إذ إنّ هناك حالات لا تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة ولكن بعد إقامة الدعوى الأصلية تظهر الحاجة إلى إقامة دعوى لا تختص بها محكمة الموضوع التي تنتظر الدعوى، وذلك عند إبراز سند مزور في هذه الدعوى ويدعي أحد الخصوم بالتزوير أو يظهر من خلال الدعوى أنّ النص القانوني الذي تستند إليه الدعوى غير دستوري، وبالتالي يطعن الخصوم بعدم دستورية القانون في هذه الحالة فإنه لا بد من إقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية إما بناء على طلب الخصوم أو المحكمة، وكذلك في السند المزور إذا رأى الخصوم أو المحكمة أن السند مزور وجب إحالة الدعوى لإصدار حكم بالتزوير أو صحة السند.

وقد يكون زوال وقف الدعوى باستحالة حصول الخصم على قرار حكم بالمسألة الأولية، هنا يجب على المحكمة التدخل والسير بالدعوى، ويتعين تعجيل السير في الدعوى فوراً بمجرد زوال السبب الذي كان مبرراً لوقفها، إذ خلت النصوص القانونية من ميعاد لتعجيل الدعوى خلال مدة معينة.

الخاتمة

تعرض الباحث لموضوع الوقف القضائي للدعوى المدنية، وتبين من خلال هذه الدراسة أن بعض الإجراءات تحتاج إلى تدخل المحكمة في الوقت القضائي، إذ ليس فقط يكون دور المحكمة إصدار القرار بالوقف وإنما يجب أن تكون لها دور في تحديد مدة تحدها المحكمة للخصوم في مراجعة المحاكم المختصة للحصول على حكم متعلق بالفصل في موضوع الدعوى، إذا لم يكن الخصوم قد أقاموا هذه الدعوى ولها أيضاً أن تتدخل في تحديد مدة للخصوم للسير بالدعوى إذا تبين لها استحالة الحصول على حكم من المحكمة، وكذلك إذا تبين لها أن الخصوم يماطلون في الدعوى وعدم السير فيها عند الحصول على حكم في المسألة الأولية وتحديد مدة زمنية للسير بالدعوى.

إذ ترك المشرع للخصوم في حالة ارتباط الفصل في موضوع الدعوى الأصلية على مسألة أولية خارج عن اختصاص المحكمة وقف الدعوى وتقديم طلب بذلك للمحكمة، وللمحكمة أن تصدر قرار الوقف وكذلك تقتصر دور المحكمة فقط بسبب قرارها بأن هناك ارتباط في موضوع الدعوى والفصل فيها وعلى ضوء ذلك تصدر قرارها، وكذلك لا تتدخل المحكمة في المدة الزمنية أو التجديد والسير بالدعوى وهذا يؤدي إلى المماطلة في الدعوى، وحسن سير العدالة إذ إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون إجراءات، ولا بد أن ترتبط الوقف القضائي بمواعيد حفاظاً على حقوق الخصوم وعدم تراكم القضايا.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. يعدّ الوقف القضائي من أهم الإجراءات التي تتخذ من قبل المحكمة، من أجل إصدار الحكم في موضوع الدعوى، ويكون هذا الحكم مستنداً إلى حكم في مسألة أولية، إذ بدون الحكم في المسألة الأولية لا يمكن الحكم في موضوع الدعوى الأصلية ومخالفة ذلك يؤدي إلى إهدار أصل الحق وصدور أحكام متناقضة.
2. إن تسبب وقف الدعوى تستند إلى قناعة القاضي من خلال الأوراق المقدمة له وعلاقتها بموضوع الدعوى وارتباط الحكم في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الأولية، وأنّ الفصل في موضوع الدعوى الأصلية يتوقف على الفصل في المسألة الأولية ولا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى دون الحصول أو الفصل في المسألة الأولية، وأصبح لازماً على القاضي وقف الدعوى لحين الفصل في الطلبات.
3. إن دور المحكمة في المادة (122) من أصول المحاكمات المدنية هي فقط للبحث في مدى علاقة الطلب المقدمة لها أو ارتباط هذا الطلب بموضوع الدعوى الأصلية لوقف الدعوى دون أن يكون له دور في تحديد المدة الزمنية أو إلزام الخصوم بمراجعة المحاكم للحصول على حكم في مسألة أولية مرتبطة في الدعوى أو تجديدها في حالة استحالة الحصول على حكم أو مماطلة الخصوم.
4. حرصت بعض التشريعات على تحديد مدة زمنية للوقف ومراجعة المحاكم خلال هذه المدة وجزاء الإخلال بهذا الجزء.
5. لم يتضمن نص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية على النص على بطلان الإجراءات التي تتخذ خلال وقف الدعوى، إذ يترتب البطلان على أي إجراء يتخذ خلال وقف المحاكمة.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بإضافة فقرتين إلى المادة المذكورة حول دور المحكمة في الوقف القضائي وتحديد مدة زمنية، وبيان الحالات التي يجوز فيها للمحكمة السير بالدعوى إذا لم يراجع الخصوم المحاكم المختصة أو استحالة الحصول على حكم، وتحديد مدة زمنية أيضاً للخصوم في حالة صدور حكم من المحكمة في المسألة الأولية ومماطلة الخصوم في السير بالدعوى، وترتبت سقوط الدعوى انقضت جزاء على هذا العمل الإجرائي إذا انقضت المدة الزمنية.
2. ضرورة النص صراحة على عدم جواز اتخاذ أي إجراء خلال الوقف القضائي للدعوى تحت طائلة البطلان.
3. يوصي الباحث بضرورة تدخل المحكمة في بعض الحالات بوقف الدعوى من تلقاء نفسها إذا وجدت أنه لا يمكن الفصل في موضوع الدعوى دون الحصول على حكم من محكمة أخرى مرتبط بموضوع الدعوى وتحديد مدة زمنية لمراجعة المحكمة المختصة وألا ترتب عليها سقوط الدعوى الأصلية.
4. ضرورة النص صراحة على دور المحكمة في حالة زوال سبب الوقف تحديد مدة زمنية بالدعوى ووضع جزاء وهو سقوط الدعوى خلال هذه المدة حماية للحق الموضوعي.

5. يوصي الباحث بضرورة تدخل المحكمة في أثناء مدة الوقف أن تعود عن قرارها الوقف أو تحديد مدة زمنية في حالة زوال سبب الوقف.

الهوامش

- (1) محمد الحجار، حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- ط4- المؤلف -لبنان بيروت، 1998، ص 153.
- (2) القضاء، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - ط1 - دار الثقافة - عمان - الأردن، 2008، ص 278.
- (3) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني -ط.بلا- مطبعة جامعة القاهرة - مصر، 1993، ص 587.
- (4) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط1- منشأة المعارف - الإسكندرية، 1986، ص 902.
- (5) المادة (129) من قانون المرافعات المصري.
- (6) نص المادة (504) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
- (7) نص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 1992/11 لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (8) والي، فتحي - مرجع سابق، ص 628.
- (9) القضاء، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 277.
- (10) - قرارات محكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية أرقام: 2000/1717 تاريخ 2000/7/10 منشورات عدالة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية أرقام: 2001/1627 تاريخ 2001/7/10 منشورات عدالة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية أرقام: 2003/4121 تاريخ 2004/6/7 منشورات عدالة.
- (11) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 902.
- (12) (وقف الدعوى هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب ونفني المهلة التي حددها قرار الوقف) - والي - فتحي، مرجع سابق، ص 628.
- (13) (وقف الدعوى معناه عدم السير في الدعوى مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها في أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها منتجة لآثارها) العبودي، عباس، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية - ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، 2006، ص 256.
- (14) القضاء، مفلح عواد، مرجع سابق، ص 277.
- (15) المصري، محمد وليد هاشم - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - ط1 - دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان، 2003، ص 254.
- (16) أبو الوفا-أحمد - نظرية الدفوع في قانون المرافعات - ط6 - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1991، ص 812.
- (17) أبو الوفا - أحمد - مرجع سابق، ص 817.
- (18) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط6، 1990، ص 592.
- (19) قرار محكمة النقض المصرية رقم 175 لسنة 63 وجلسة 1997/6/26، س.48، ج.1، ص 807، 808، 809، 810.
- (20) طعن رقم 1322 لسنة 60 جلسة 1994/11/6 من 45، ج2، ص 1343.
- (21) قرار محكمة النقض المصرية رقم 330 -51ق، ص 594، في 1986/3/6.
- (22) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 587.
- (23) قرارات محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية أرقام:
- 2000/1717 تاريخ 2000/7/10، منشورات عدالة.
- 2001/1627 تاريخ 2001/7/10، منشورات عدالة.
- 2003/4121 تاريخ 2004/6/7، منشورات عدالة.
- (24) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 587.
- (25) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 905.
- (26) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 898.
- (27) مصطفى النمر، أمينة، الدعوى وإجراءاتها، ط.بلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط. بلا، 1990، ص 422.
- (28) تمييز حقوق رقم 99/2720 تاريخ 2000/11/12 المجلة القضائية السنة الرابعة العدد الحادي عشر أكتوبر 2000، ص 234.
- (29) تمييز حقوق رقم 2014/3812 (ه: ع) صور ف 2015/2/25.
- (30) قرارات محكمة التمييز الأردنية أرقام: 429 / 2002 فصل 2002/2/20، منشورات عدالة: 2004/2909 فصل 2005/1/5، منشورات عدالة.

- (31) المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- (32) قرار محكمة النقض المصرية رقم 9356 لسنة 64 ق.ك. 47. ج2 جلسة 1996/12/10، ص 1469.
- (33) الفقرة 1/ من المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- (34) قرار محكمة التمييز الحقوق رقم 94/734 ص 97/2591، مجلة نقابة المحامين العددان 7، 8.
- قرار رقم 475، 487، 481 لسنة 1965، جلسة 1996/8/5 س.47. ج2، ص 1134.
- (35) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2014/3812، تاريخ 2015/2/25، والقرار رقم
- (36) المادة 11/ من قانون المحكمة الدستورية الأردني:
- أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى. قانون رقم 15 لسنة 2012، قانون المحكمة الدستورية الأردني.
- ب. يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة النظارة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثار الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجهة مخالفة للدستور.
- (37) أبو الوفاء، أحمد، مراجع سابق، ص 592.
- (38) الفقرة ج/267 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- (39) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/2909 تاريخ 2005/1/5 بصفتها الحقوقية.
- (40) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 905.
- (41) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص 279.
- (42) أبو الوفاء، أحمد - أصول المحاكمات المدنية اللبناني - ط2 - مكتبة مكابي - بيروت، 1979، ص 524.
- (43) عمر، نبيل إسماعيل - مرجع سابق، ص 906.
- (44) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 479.
- (45) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 906.
- (46) طعن رقم 200 لسنة 21 ق جلسة 55/1/6 السنة 237/53/6، نقض قرارات مصرية.
- (47) النمر، أمينة مصطفى، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.بلا، 1990، ص 420.
- (48) الفقرة 170/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 2- وقف الدعوى.
- (49) الفقرة 2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.
- (50) قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 99/1668 تاريخ 2001/2/18.
- القرار رقم 2005/3164 تاريخ 2006/2/27 قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2909 تاريخ 2005/1/5.
- (51) قانون السلطة القضائية المصري، المادة (16/الفقرة الأولى).
- (52) والي، فتحي - مرجع سابق، ص 59.
- (53) عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 908.
- (54) المادة (16) من قانون السلطة القضائية المصري، رقم 46 لسنة 1973.
- (55) الفقرة 1/175 من الدستور المصري.
- (56) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 583.
- (57) قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية أرقام:
- قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 2000/1717 تاريخ 2000/7/10 عدالة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 2001/1627 تاريخ 2001/7/10 عدالة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 2003/4121 تاريخ 2004/6/7 عدالة.

المصادر والمراجع

- أبولوفا، أحمد: التعليق على نصوص قانون المرافعات- ط6 - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1995.
أبو الوفا، أحمد: أصول المحاكمات المدنية اللبناني - ط2 - مكتوب مكابي - بيروت - 1979.
أبو الوفا، أحمد: نظرية الدفع في قانون المرافعات - ط6 - منشأة المعارف - الإسكندرية-1991.
العبودي، عباس: شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية - ط1 - درا الثقافة - عمان - 2006.
المصري، محمد وليد هشام: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - ط1 - دار فنديل للنشر - عمان - 2003.
القضاة، مفلح عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - ط1 - دار الثقافة - عمان - 2008.
النمر، أمينة مصطفى: الدعوة وإجراءاتها - ط.بلا - منشأة المعارف- الإسكندرية- 1995.
الحجار، حلمي محمد: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - ط1 - المؤلف لبنان - 1998.
عمر، نبيل إسماعيل: أصول المرافعات المدنية والتجاري - ط1 - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1986.
والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني = ط.بلا- مطبعة جامعة القاهرة- 1993.

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
قانون المرافعات المصري.
قانون المحكمة الدستورية الأردني، رقم 15 لسنة 2012.
قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
قانون السلطة القضائية المصري المادة (16) الفقرة الأولى) رقم 46 لسنة 1973.
قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 1992/11 دولة الإمارات.

القرارات:

- قرارات محكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية- برنامج عدالة.
مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
قرارات محكمة النقض المصرية.

Judicial Suspension of the Civil Case in the Jordanian Law

*Mohammad Khalil Abu Baker**

ABSTRACT

The judicial suspension of the civil case, article (122) of the Jordanian Trials Principles Law in comparison with some other laws and the Jordanian Cassation Court awards raises many problems where the Jordanian legislator gave the court the right to order for suspending the case if it sees that suspending of its ruling in the case subject matter is dependent on determination of another matter, and when the suspension cause disappears, any of the disputed parties could ask the court to continue the case. This study shows the conditions for suspending the case and the impacts of the same. However, the provision of article (122) does not give the court the right to interfere by asking the disputed parties to seek the competent courts to get an award related to determination of the case heard by such court as well as does not set a time period for reaching such award nor interfere if it is impossible to reach such award or in case of procrastination by the disputed parties for continuation of the case. The researcher sees to give the court a role in this and to interfere in this suspension in terms of determination a specific time period for reaching an award. In the event if it is impossible to reach such award, the court has to set a time period for continuation of the case and determination of its subject matter. However, in the event of determination of the other matter, the court would set a time period for the disputed parties to approach the court for continuation of the case or dismissing it if this period has elapsed.

Keywords: Judicial Time, Civil Case, Civil Trials Principles.

* Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan. Received on 8/9/2016 and Accepted for Publication on 30/3/2017.